

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

باب في بيان أحكام الوقف صح وقف مملوك وإن بأجرة ولو حيوانا ورقيقا كعبد على مرضى لم يقصد ضرره وفي وقف كطعام تردد على أهل للتملك كمن سيولد وذمي وإن لم تظهر قربة أو يشترط تسليم غلته من ناطر ليصرفها أو كتاب عاد إليه بعد صرفه في مصرف وبطل على مصرفه وبطل على معصية وحربى وكافر لمسجد أو على بنائه دون بناته أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام أو جهل سبقة لدين إن كان على محجوره أو على نفسه ولو بشريك أو على أن النظر له أو لم يجزه كبير وقف عليه ولو سفيها أو ولد صغير أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف الغلة له ولم تكن دار سكانه أو على وارث بمرضه موته إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة أولاد وأربعة أولاد وعقبه وترك أما زوجة فيدخلان فيما للأولاد وأربعة أسباعه لولد الولد وقف وانتقض القسم بحدوث ولد بحبست وفدت وتصدقت إن قارنه قيد أو جهة لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رجلت عصب فإن صاق قدم البنات وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم إلا كعلى عشرة حيا لهم فيملك بعدهم وفي كقطرة ولم يرج عودها في مثلها إلا وقف لها وصدقة لفلان فله أو للمساكين فرق ثمنها بالاجتهد ولا يشترط التنجيز وحمل في الإطلاق عليه كتسوية أنى بذكر ولا التأبى ولا تعين مصرفه وصرف في غالب إلا فالفقراء ولا قبول مستحقه إلا معين الأهل فإن رد فكميقطع واتبع شرطه إن جاز كتخفيض مذهب أو ناطر أو تبدئة فلان بکذا وإن من غلة ثاني عام أو إن لم يقل من غلة كل عام أو أن من احتاج من المحبس عليه باع أو إن تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه كعلى ولدي ولا ولد له لا بشرط إصلاحه على مستحقه كأرض موظفة إلا من غلتها على الأصح أو